كتاب

التعارض

تأليف

آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

تحقيق وتعليق

الشيخ حامد عبد الرؤوف السنان

www.ketab.ir

مؤسسة انتشارات مدين
ايران – قم – شارع انقلاب – بناية ميلاد رقم ٣٨٠
هاتف: ٧٧٢٢٦٠١

كتاب التعارض
آية الله العظمي السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي
تحقيق و تعليق: الشيخ حلمي عبدالرؤوف السنان
العدد: ١٠٠٠
الطبعة: الأولى
تاريخ الطبعة: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
المطبعة: الظهور
الزينكغراف: مدين
شابك: ٨–٠٥–٨٩٠١–٩٦٤

---

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمّة التحقيق

الحمد للّه الذي ذي المنّ والفضل بأن منّ علينا بنبي هو أفضل الأنبياء ، وبأئمة هداة ميامين قد أُورِثُوا علم الكتاب ، وما نزل به الروح الأمين على قلب جدِّهم الرسول الصادق المصدق ، فبثُّوا علومهم بين الأنام ، خصوصاً بين شيعتهم الكرام ، وكان من بياناتهم الموجبة لمزيد الفضل منّةً علينا أن بيَّنوا «**علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع**» ، فلم يألوا جهداً في ذلك طيلة حياتهم وماكتبه اللّه لهم من عمر ، فكانوا عليهم السلام خير خلفاء لجدهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله ، في إفاضة العلوم على أصحابهم .

ولمّا كان من سنن اللّه عزَّ وجلَّ اختيارهم إليه دون بقائهم بين ظهراني الناس فقد أوجبوا على أصحابهم نشر تلك العلوم وإبلاغ من لم يصل إليهم بذلك ، بل شجَّعوا على التفقه في الدين وحثُّوا شيعتهم على الإهتمام بذلك ، فكانت غاية همِّ أصحابهم أن يكتبوا حديثاً ورد عنهم عليهم السلام ، أو يُبيِّنوا فقه حديث ورد عن جدهم صلى الله عليه وآله ، وكل فقيه كان يوصي من بعده بذلك ، حتى وصل إلينا ما صدر عنهم من علوم جليلة ، قد تضوع عنها عطور الإلهام الإلهي .

وكان من بياناتهم لشيعتهم ـ أيدهم اللّه ـ التأكيد على متابعة الفقهاء والأخذ عنهم فمنها قولهم في بعض أصحابهم «.. **أمناء اللّه على حلاله وحرامه**»[1] ومن أقوالهم «.. **وأمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنَّهم حجتي عليكم ، وأنا حجة اللّه** ..»[2]، وغيرهما من الآثار المعصوميَّة المرشدة إلى هذا المعنى ، وممَّن هو الفرد الأكمل في دائرة الفقاهة ، بل إنسان عين الفقه على الإطلاق آية اللّه

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ / الباب ١١ ، حديث ١٤ .

(٢) الإحتجاج : ٤٦٩ ، الغيبة : ١٧٦ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، حديث ٩ .

www.ketab.ir

العظمى فقيه طائفة الإماميَّة **السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي** ﷺ ، فقد حاز من الفقه قصبه المعلَّى وارتقى من أثباج العلم أعلاها ، فهو بحق المصداق الكامل لمن فرَّع الفروع عن الأصول ، وأرجع الصغريات إلى كبرياتها، وقد دأب على ذلك طيلة حياته .

ولم يفتأ مؤلِّفاً ، محققاً ، للعلماء مربياً ، وللفقهاء موجهاً وراعياً وحافظاً ، على رغم ما اشتملت عليه الفترة الزمنيَّة التي عاشها ممَّا يوجب اشتغال البال وتشتت الحال ؛ من فتن وحروب داخليَّة وخارجيَّة ، كآثار ومجترَّات فتنة الزگرت والشمرت ، و ما جرَّته مسألة المستبدَّة والمشروطة ، وتداعيات ثورة العشرين في العراق ، وما ترتب على الاحتلال البريطاني للعراق من ويلات على الشيعة عامَّة ؛ وعلى أهل العراق خاصة ، وقد حاول بحنكته السياسيَّة ـ قدر الجهد والطاقة ـ تجنيب وإبعاد الحوزة العلميَّة في النجف الأشرف عن كل ذلك ، رغم دعمه الجلِّي للمقاتلين والمجاهدين المتوجهين لمقاتلة الإنجليز آنذاك ، بل كان على رأس من أرسلهم لذلك ابنه السيد محمد [١] ، وكان من خيرة أفاضل النجف الأشرف وعلماءها، كل ذلك حفظاً لكيان التشيع عن الضياع و التشتت ، وتوحيداً لصفِّ المؤمنين في مقابلة العدوِّ المشترك ، ولذا فالتاريخ قد نقل لنا الكثير من رسائله لأطراف البلاد آنذاك من شيوخ العشائر والقبائل والعلماء والمشايخ والوكلاء عنه في النواحي داخل العراق وخارجه يحثهم على الجهاد والحركة ضد الإستعمار آنذاك [٢].

فكان بحقٍّ الفقيه في سياسته والسياسي في تدبيره لأمور الناس ، كما كان على الصعيد الفقهي المُبرَّز بين أقرانه ومعاصريه ، بل قد اشتهر بذلك جداً حتى دان له

---

(١) وقد قال في رسالته للمجاهدين بعد أن أرسل ابنه السيد محمد : فإنَّه لمَّا دهم الخطب واستفحل البلاء وأعظلت النازلت على ثغور الإسلام...ألا وإني رغبةً إلى اللَّه جلَّ شأنه وابتغاء مرضاته وحرصاً على الدفاع عن دينه الأقدس وناموسه الأعظم قد قدَّمت إليكم أعزَّ ما عندي وأنفس ما لدي ولدي وفلذة كبدي السيد محمد سلَّمه اللَّه تعالى، آثرتكم به مع مسيس حاجتي له وشدَّة عوزي إليه...، النجف الأشرف وحركة الجهاد ؛ كامل سلمان الجبوري : ص ١٠٠ .

(٢) راجع كتاب : النجف الأشرف وحركة الجهاد عام ١٩١٤ م ؛ لكامل سلمان الجبوري ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ ، مطبعة العارف / لبنان .

www.ketab.ir

بذلك القاصي والداني ، ودانت له المرجعيَّة العامة للإماميَّة ، ولم يكن في هذا المجال فقط ، بل كان أصوليّاً محققاً من الطراز الأول في هذا الفن ، وسيأتي ذكر هذا مفصلاً .

◉ مولده الميمون :

قال في الأعيان: «وُلِدَ مترجمنا في سنة ١٢٤٧ هـ في قرية من قرى مدينة يزد الإيرانيَّة ، وقيل تسمى «كنسو» نسبة إلى ابنة يزدجرد [١] فقد كان هذا اسمها، وينتهي نسبه الشريف إلى ابراهيم الغمر بن الحسن المثنى ابن الإمام الحسن السبط عليه السلام» .

◉ سيره العلمي :

كان والده مزارعاً في بلدته ، ولذا فقد اشتغل لبرهة من الزمن مع والده[٢] ، ثمَّ توجه لطلب العلم، وقد كانت مدينة أصفهان حاضرة العلم آنذاك ومهوى أفئدة طلابه ، فهاجر إليها ـ بعد أن أنهى المقدمات وسطوح الفقه والأصول في يزد ـ وحضر عند علمائها كالعلاَّمتين الآيتين عميَّ صاحب الروضات ، كما حضر عند ابن صاحب هداية المسترشدين الشيخ محمد باقر ، كما حضر عند غيرهم من أهل الفضل والعلم ، وقد شهد له هؤلاء ببلوغه مرتبة الفقاهة والإجتهاد.. وحينئذٍ تعلق قلبه بمرقد فيَّاض العلوم أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه وعلى آله ، فشدَّ الرحال إلى النجف الأشرف سنة ١٢٨١ هـ ، وهي السنة التي توفي فيها الشيخ المرتضى الأنصاري قدس سره ، ولذا فيخطأ من يعدّه ممَّن حضر دروس الشيخ قدس سره [٣] .

---

(١) الظاهر أنَّه اشتباه من صاحب الأعيان ؛ وذلك لأنَّ ابنة يزدجرد اسمها كسنويه .

(٢) إنَّ هذا المعنى قد ذكره السيد الأمين في أعيانه، وذكر أيضاً أنَّه طلب العلم على الكبر، ولكنَّه ليس قولاً معتمداً ، بل القرائن لا تساعد عليه، وذلك لما نقله السيد الأصبهاني في أحسن الوديعة من أنَّه هاجر بعد بلوغه إلى أصبهان فسكن بها مدة من الزمان..، ج ١ ص ١٦٥ ، وهذا يعني أنَّه هاجر لطلب العلم مبكراً كما لا يخفى !.

(٣) فيكون عمره حين وصوله إلى النجف الأشرف ٣٤ سنة تقريباً ، وهو سن مناسب لمثله من حيث أنَّه قد وصلها مجازاً بالإجتهاد من أساتذته في أصفهان ، وعليه لا تصح كلمة صاحب

www.ketab.ir

هذا وقد حضر في بحوث الفقه ـ في النجف الأشرف ـ عند الفقيه الشيخ مهدي ابن الشيخ علي نجل الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء ، وهو المشار إليه من قبل الشيخ بعده في المرجعية ، والمتوفى سنة ١٢٨٩ هـ ، كما حضر على فقيه العراق الشيخ راضي النجفي والمتوفى سنة ١٢٩٠ هـ وحضر عند المجدد السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي فقهاً وأصولاً قبل خروجه إلى سامراء .

قال عنه في منار الهدى : سمعتُ من أستاذي الشيخ محمد تقي القمشيء الأصبهاني قال سمعتُ من جناب السيد يقول : راجعتُ ونظرت في الجواهر من أول الطهارة إلى آخر الديات سبع مرّات [١].

« .. وكان ﷺ يُدرِّس الفقه في الغري السري بلسانه الطلق ويلقي المطالب الجليلة على طلاب مجلسه ببيانه الذلف ، وكانت حوزته الباهرة في هذه الأواخر أجمع وأوسع وأنفع من أكثر فقهاء عصره وفضلاء مصره ، ومن غاية تسلطه في الفقه ومهارته العجيبة أنّه لا يتأمل في المسألة كثيراً بل يمشي سريعاً يطوي مراحل الفقه بأهون ما يكون ، وكان يستدل على المسألة الواحدة بنظائر كثيرة لها في الفقه.. [٢]

وقد اتخذ له محلاً خاصاً للتدريس وهو مسجد الشيخ مرتضى الأنصاري ، وهو نفس المكان الذي اتخذه لنفس الغاية بعده السيد عبد الهادي الشيرازي .

أخلاقــه :

لقد كان السيد ﷺ على جانب عالٍ من التواضع ، بحيث أنّه كان يعد نفسه كأحد الجالسين معه ، ولا يستشعر في نفسه كبراً أو أنفة عن البحث والتباحث في أي مسألة ، ولو كان المسائل له أقل الطلبة ، كما كان محباً للخير لأهل العلم خاصة وللناس عامّة ، يبذل أقصى جهده لقضاء حوائج الناس والمرتادين مجلسه ، كما كان يفرُّ من

الأعيان من أنّه طلب العلم على الكبر، نعم قد وصل إلى النجف في هذه السن التي قد تورث الإشتباه بأنّه كان بداية طلبه للعلم .

(١) منار الهدى ؛ الأعلمي : ص ١٥٠ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٥١ .

www.ketab.ir

الزعامة والرئاسة بما عنده من قدرة نفسيَّة عظيمة ، حقًّا..لقد أدَّب نفسه بآداب أجداده الطاهرين عليهم السلام ، وكان يهتم جداً بمساعدة الفقراء والمحتاجين ، قاضياً لحوائج المؤمنين ، متفانياً في رد مظالمهم .

وقبل كل ذلك كان على جانب كبير من التقوى والورع عن محارم اللّه ، بل كان محاكياً المعصوم في فعله ، ملتفتاً حتى للنكات الدقيقة والصغيرة في مقام العمل ، مراعياً لها ، سالكاً جادَّة الاحتياط ، مصداق قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُم سُبُلَنَا﴾[١] ، وفرداً جليّاً لقوله تعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُم وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٢] ، وقد حصَّل تلك الدرجات الموعودة له ولأمثاله من العلماء .

قالوا عنه :

قال عنه في أحسن الوديعة [٣]: .. العالم الفقيه والعارف الكامل الوجيه فخر الأعاظم والبحر المتلاطم السيد الأُستاذ المولى العماد السيد محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي نسباً واليزدي مولداً ومنشأً والأصبهاني تحصيلاً والغروي مسكناً ومدفناً ..

وقال عنه الأعلمي في مناره[٤] : عالم فاضل جليل متبحر فقيه . . .

وقال عنه السيد الأمين في أعيانه[٥] ـ بعد أن ذكر ولادته ومسقط رأسه ـ : « .. ينتهي نسبه إلى ابراهيم الغمر بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، كان فقيهاً أصوليّاً محققاً مدققاً انتهت إليه الرئاسة العلميَّة وكان معوَّل التقليد في المسائل الشرعيَّة عليه ، وقبض على زعامة عامَّة الإماميَّة وسوادهم وجبيت إليه الأموال الكثيرة ممَّا يقل أن يتفق نظيره . . ـ ثمَّ ذكر بداية طلبه وأساتذته ودروسه ـ إلى أن قال : وكان يصلي الجماعة في الصحن الشريف ويأتم به خلقٌ كثير وتصدى إلى

---

(١) العنكبوت : ٦٩ .
(٢) المجادلة : ١١ .
(٣) أحسن الوديعة : ١ / ١٦٥ .
(٤) منار الهدى : ١٥٠ .
(٥) أعيان الشيعة : ١٠ / ٤٣ بتصرف .

www.ketab.ir

التدريس والتأليف بعد وفاة أستاذه الميرزا الشيرازي في سامراء، وكان لغوياً متقناً فصيحاً قيماً بالعربيّة والفارسيّة ينظم وينثر فيهما.. جيد النقد قوي التمييز»

وقال عنه في ريحانة الأدب [١]: «من فحول علماء الإماميّة المتبحرين في القرن الرابع عشر الهجري، العالم المتقي العامل المحقق المدقق جامع تمام العلوم الدينيّة الفروعيّة والأصوليّة سيد علماء الأمّة حامل لواء الشريعة من مفاخر الشيعة رئيس مذهب الفرقة المحقة بالخصوص في الفقه الجعفري كان في نهاية التبحر كان له فكر عميق ونظر دقيق مرجع أغلب الشيعة علامّة زمانه ورأس فقهاء العصر كان درسه في حوزة النجف أنفع الحوزات العلميّة ومرجع استفادة أكابر الفحول والأساتذة كان يبين المطالب العالية من الفقه ببيان سهل يتقبله سمع الحاضرين ومن كثرة إحاطته كان يحل أغلب مشكلات ذلك العلم بتقريب قريب من فهم العامّة»

أعمالــه :

لقد كانت الحياة الإجتماعيّة في مدينة النجف الأشرف آنذاك دائرة مدار أمره ونهيه، منقادة لأمره، وكذلك كان قطب رحى الحوزة العلميّة بحثاً وتدريساً وتوجيهاً وتقليداً، فقد كان المرجع الأعلى فيها، خاصة بعد وفاة أستاذه الميرزا محمد حسن الشيرازي سنة ١٣٢٠ هـ في سامراء، ومن أهم إنجازاته إدارته لتوجيه المجاهدين من أهل العلم وغيرهم في حربهم ضد الإنجليز في أثناء ثورة العشرين، وكانت فتاوى بعيّة العلماء ومراجع التقليد آنذاك كلها بتبع فتواه المشهورة بوجوب الجهاد[٢]، بل يظهر من بعض مراسلاته معهم أنّه قد وضع لهم بعض الخطط العسكريّة سرّاً، والتي نجحت إلى حدٍّ ما، وكان يعيل أهالي المجاهدين من أهل النجف وخارجها، ويقوم بأمورهم، فجزاه اللّه خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ومن إنجازاته الكبيرة المدرسة المعروفة باسمه في النجف الأشرف، وهي ماثلة

---

(١) ريحانة الأدب لـ ميرزا عباس قُلي تبريزي.

(٢) ذكرها الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء في ضمن مذكراته؛ والملحق بكتاب النجف الأشرف وحركة الجهاد: ص ٣٨٦.

www.ketab.ir

إلى حين كتابة هذه السطور، وتعتبر من أفضل المدارس من حيث الحجم والتصميم، فهي تشتمل في مجموعها على ثمانين غرفة في ضمن طابقين، بديعة في شكلها [١]، مكسوَّة جدرانها بالحجر القاشي، شرع في بناءها سنة ١٣٢٥ هـ وانتهى منه سنة ١٣٢٧ هـ، عمَّرها الوزير الكبير «آستان قلي البخاري» عامر مدرسة الآخوند الوسطى، كما وقف عليها بعض الموقوفات لمصرف الماء والضياء لما أن فضلت بعض الأموال بعد إكمال بناءها، وكان تاريخ بناءها ما قاله الشيخ علي المازندراني [٢] مؤرخاً:

أسَّسها بحر العلوم والتُّقى ... محمد الكاظم من آل طبا

و«في بيوتٍ أذن اللّه» أتى ... تأريخها إلا بحذف ما ابتدا

تاريخ بنائها ١٣٢٥ هـ [٣].

كما أنَّ هناك مدرسة أخرى تسمى مدرسة اليزدي الثانية؛ وهي في محلَّة العمارة متَّصلة من الغرب بمدرسة الخليلي الصغرى ومن الجنوب بمدرسة الخليلي الكبرى، وكانت قبل تحويلها لمدرسة خانقاه ـ أي محل سكنى الزوار ـ بناه السيد للزائرين يوم لم تكن فنادق أو أماكن عامة تسع الوافدين، ولمَّا رأى ابنه السيد أسد اللّه أنَّ هذا الخان بعد ذلك أصبح عاطلاً ولا فائدة فيه رجح في نظره أن يشيده مدرسة فعرض الأمر على السيد الحكيم آنذاك فوافقه وساعده ببعض المبالغ لتكميل بنائها، فهي الآن على أرض مساحتها ٦٠٠ متر مربع وعدد غرفها ٥١ غرفة، وقد شرع في بنائها سنة ١٣٨٤ هـ ولها أوقاف تدرُّ عليها، وتسمى باسم مدرسة الوقف أيضاً [٤].

---

(١) منار الهدى: ص ١٥٢.

(٢) من وجوه تلاميذه؛ وشريك الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء في العمل بوصيَّة السيدﷺ مع أخيه الشيخ أحمد كاشف الغطاء.

(٣) الظاهر أنَّ التاريخ يتم بدون كملة «أتى»: فكلمة في ٩٠ ـ وكلمة بيوت ٤١٨ ـ وكلمة أذن ٧٥١ ـ ولفظ الجلالة ٦٦؛ فيكون المجموع: ١٣٢٥ هـ وقد اشتبه مَن نقل هذا الشعر وكتب تحته التاريخ ١٣٣١ هـ فإنَّه لا وجه له وإن أضيفت كلمة أتى، ثمَّ إنَّ في بعض هذا الشعر المنقول اختلاف، فبعضهم نقله بإبدال كلمة «إلا» بكلمة «ولكن»، ويوجد تاريخ شعري آخر لبنائها ولكن أهملناه لركَّته.

(٤) موسوعة النجف الأشرف: ٦ / ٤٢٨، ٤٣٨.

www.ketab.ir

أقول : فهي لم تبنَ على عهد السيد اليزدي إلا أنَّ أصل البناء وهو الخانقاه كان بأمره ﷺ ، فهو كان أساس هذا العمل الصالح ؛ فصح أن تنسب له ، جزاه اللّه عن الإسلام وأهله أفضل الجزاء .

أولاده :

١ ـ السيد محمد ؛ وهو الذي قدَّمنا ذكر والده له في رسالته للمجاهدين .

ومن أولاد السيد محمد ابنه السيد رضا (راجع ترجمته في منار الهدى ص ٨٥)، وقال عنه الشيخ كاشف الغطاء: «توفي نجل الأستاذ ـ أدام اللّه ظله ـ غروب يوم الجمعة ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ ، في بلد الكاظمية ونقل إلى النجف» [١].

٢ ـ السيد على «راجع ترجمته في أحسن الوديعة ١ / ١٦٨» ومنار الهدى ص ١٤٠» .

٣ ـ السيد محمود وهذا في الرتبة الثانية بعد السيد محمد ، وكان ممن اشترك مع المجاهدين في مقاومة الانكليز آنذاك ، وتوفي في بغداد بعد أخيه السيد محمد .

٤ ـ السيد أسد اللّه ؛ وهذا أصغر أولاد السيد ؛ وهو الباني للمدرسة الثانية ـ المسمَّاة باسم أبيه ـ بعد وفاة أبيه .

٥ ـ السيِّد حسن ، ولم يصلنا عنه شيء .

٦ – السيد أحمد ؛ وهذان توفيَّا في حياته قبل بقيَّة أولاده وقبل الشروع في مجاهدة الإنجليز .

كما أنَّه خلَّف عدَّة بناتٍ أيضاً .

بعض من أحواله :

ذكر الشيخ محمد تقي الفقيه العاملي أنَّ أباه العلامة الجليل الشيخ يوسف الفقيه بعد أن وصل إلى النجف الأشرف وحضر عند علماءها وكان ذاك بين ١٣١٨ هـ و ١٣٢٥ هـ كان ممَّا حضره من البحوث بحث السيد صاحب العروة ، فاستجاز السيد ،

---

(١) النجف الأشرف وحركة الجهاد : ٣٨٤ . مذكرات الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

www.ketab.ir

فطلب منه البيِّنة ، إلا أنَّ الشيخ أراد أن يكون ذلك بالإمتحان مشافهةً فامتحنه مراراً في مجالس متعددة ، ولكنَّه قال هذا لا يكفي بل آئتني ببعض ما كتبتَ ، وكان قد كتب شرحاً مفصلاً على كتاب الطهارة من الشرائع فعرضه على السيد وبعد أيام أرجعه وقد كتب عليه : «لقد أجلتُ فيما ألَّفه نور بصري بصري ، وسرَّحتُ فيما رصَّفه جلاء نظري نظري ، فوجدته بحمد اللّه روضة فضل بالأزهار مشحونة ، بل عيبة علم ولا عيب سوى أنَّها يتيمة ، أدام اللّه معالي أبيها مكنونة ، فلقد بذل جهده في العلوم، ووقع من منطوقها على المفهوم ، ولا زال باذلاً في العلوم مساعيه ، وارداً أصفى مناهله ، ومرتقى لأسمى مراقيه بمحمد وآله صلوات اللّه عليهم»[١] .

وذكر شيخنا الأستاذ آية اللّه العظمى الشيخ الوحيد الخراساني[٢]: «أنَّ السيد اليزدي بحر من العلم عميق لا يدرك غوره ، ثمَّ نقل هذه الرؤية فقال : رأى السيد اليزدي في عالم الرؤيا أنَّ كتابه العروة الوثقى يضرب بالجدار ويُسمَّر بمسامير ، فاستيقظ منزعجاً من تلك الرؤيا ، فقصَّ رؤياه على من هو متخصص في تفسير الرؤيا فقال له : سوف يكون كتابك العروة الوثقى متناً ويأتي العلماءُ بعدك ويُعلِّقون عليه» وكان كما قال هذا المفسِّر تماماً .

وفـــاته :

«.. في منتصف رجب ١٣٣٧ هـ ، توعَّك السيد وأصابته حمَّى شديدة ، وامتنع عن الخروج للصلاة والدرس ، وفي اليوم الثالث من عروض الحمى عدناه عصراً ، وكان لا يأذن بالعيادة إلا لقليل من الخواصِّ ، فخلى بنا في محله الخاص فكنتُ وأخي الشيخ المرحوم[٣] والسيد ﷺ ولا رابع معنا إلا اللّه جلَّ شأنه ، فقال: أجدني لا أسلم من هذا المرض ، وإنِّي راحل عن قريب ، وتعلمون أنَّ أولادي الذين كنتُ أعتمد عليهم وأثق بهم قد رحلوا أمامي ، ولم يبقَ من ولدي من أعتمد عليه ، وعليَّ

---

(١) حجر وطين : ٤ / ٤٣ ـ ٤٤ .

(٢) ذكر هذا في مجلس الدرس المؤرخ بـ ٢١ / ٣ / ١٤٢٦ هـ .

(٣) هو آية اللّه العلاَّمة الجليل الشيخ أحمد كاشف الغطاء ، وكان من مراجع التقليد آنذاك، بل قيل بأنَّ السيد أرشد إليه في التقليد .

www.ketab.ir

حقوق كثيرة وأموال في البيت وعند التجّار وافرة، وأريد أن أوصي إليكم لتفريغ ذمتي ، وأداء واجباتي.. فلمّا ألقى علينا تلك الكلمات ونعى إلينا نفسه الشريفة ، كأنّما أطبقت السماء علينا ، وآسودّت الدنيا بأعيننا .

ثمّ أخذ رضوان اللّه عليه يشجعنا ويسلينا ويناشدنا حق الأستاذيّة ، وأنّه لا يعتمد على غيرنا ، فطلبنا منه أن يشرك معنا شخصاً أو شخصين للمساعدة ورفع الهمّ وظن السوء ، فأشرك الحاج محمود والشيخ علي المازندراني من وجوه تلاميذه ، ثمّ ألقى إليّ المطاليب التي في نفسه ، وأمرني بكتابة الوصيّة بخطي كي يوقع عليها، فكتبتها وجئت بها إليها صباحاً ، فأمرني بكتابة وصيته وتشتمل على ما في الأولى وعلى زيادات تجددت في نظره ، فكتبتها بخطي وجئت بها إليه عصراً .

وكان قد اشتدَّ به مرضه ، فبعث الشيخ عبدالرحيم اليزدي خادمه الخاص ، وجمع له جماعة من أعيان وتجّار النجف من العجم والعرب وجماعة من طلاب العلم الأفاضل وجملة من الأعيان فحضروا ليلاً وأمرني فقرأت عليهم الوصيتين، وأمرهم أن يحرروا شهادتهم فيها ووقّع عليها بخطه وخاتمه..

وفي ليلة الثامن والعشرين من رجب مقارن طلوع الفجر، انتقل إلى رحمة اللّه ، وكان من جملة وصاياه إعطاء الخبز للطلاب ثلاثة أشهر ، وطبع تتمات العروة الوثقى وإن زاد المال يطبع السؤال والجواب «الإستفتاءات»، وإعطاء العبادات والحج المقيَّدة في دفاتره..[1]

انتقل إلى رحمة اللّه بعد أن بقي أياماً في مقاساة ذلك المرض (ذات الجنب) بل قيل شوراً ولم يخبر أحداً عنه حتى أقعده عن التدريس ، وقد حضر تشييع جنازته العامة والخاصة وزوّار أمير المؤمنين في المبعث النبوي ، وخرج أهالي النجف قاطبة لتشييعه ، وقد دفن في الإيوان الجبير من الصحن الغروي ممّا يلي مسجد عمران .

فرحمة اللّه عليه يوم ولد ويوم فارقت روحه الدنيا ويوم يبعث حياً .

---

(١) صفحات من مذكرات للشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء ؛ ضمن كتاب «النجف الأشرف وحركة الجهاد ١٩١٤ م» ـ: كامل سلمان الجبوري ـ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، ويجدر بالذكر أنَّ البعض أرَّخ وفاته بسنة ١٣٣٨ هـ وهو اشتباه .

www.ketab.ir

براعته في علم الأصول :

شاع في الحوزات العلميَّة إلى حدٍّ ما أنَّ السيد اليزدي فقيه ، وليس ذو باع في علم االأصول ، بل لا يبعد عدم كونه من أهل الفن فيه ، ولو فتَّشنا في هذه الشائعة لوجدنا أن لا منشأ لها إلا أنَّ مترجمنا قد برع في علم الفقه وكتب فيه ودرَّسه كثيراً ، ولم ينقل عنه مثل هذا في علم الأصول ، وأنت ترى بأنَّ هذا لا يعد سبباً موجباً لما ذكر فضلاً عن كونه مثبتاً لذلك واقعاً ، أو لعلَّه قد عُدَّ كذلك في مقابل من يُصنَّف من علماء الأصول والبارعين فيه كصاحب الكفاية الشيخ الآخوند الخراساني ، وهذا كذلك ليس من الأسباب الموجبة لما اشتهر ، إذ أنَّه ـ على فرض صحته ـ مجرد تصنيف بملاك اعتباري ، فهو محض اعتبار لا أساس له إلا الجهل بمقام بعض الأطراف غير المطلَّع على واقعها العلمي، فثبوت صفة الفقاهة لا ينفي غيرها من الصفات الممكن تحققها في الشخص فيما لو لم يكن بين ذاتي الصفتين تنافٍ ، وكم عالمٍ عاشٍ مجهول القدر ولم قدره إلا بعد وفاته !؟ .

وفي الواقع إنَّ هذا في حد ذاته مورد من موارد قولهم «رُبَّ مَشْهُورٍ لا أصل له»، إذ يكفينا دليلاً على كذب هذه الشائعة، ومثبتاً لعكسها وأنَّه من أهل الفن في علم الأصول ما سطَّرته أنامله الشريفة من تفريعات فقهيَّة في كتابه القيم «العروة الوثقى»، فقد يظن البعض أنَّ الكتاب الفقهي لا يعطي صورة إلا عن عنوانه المحض فقط، وهو اشتباه واضح ، واحتمال موهوم ، فإنَّ الباحث المحقق بمجرد اطلاعه على كتاب ما في علم معين بإمكانه أن يشخص مدى قدرة الكاتب العلميَّة ، ومدى ترابط مبانيه وقوَّة تماسكها، وليس إلا بإرجاعها للمباني الأصوليَّة التي بنيت عليها تلك المسألة ، وأكبر شاهد على هذا المعنى الذي ذكرناه توجه العلماء ومراجع التقليد في زمانه وإلى زماننا هذا لهذا الكتاب ، بالشرح والتعليق والبيان والتوضيح لما يكون به رسالة عمليَّة موافقة لمبانيهم وآراءهم ، في حين أنَّه كان بمثابة الرسالة العمليَّة لمقلديه ليس إلا .

وشاهدٌ آخر نعطيه للقارىء الكريم عمَّا نروم الوصول إليه ما خرج عن قلمه من الشرح والتعليق على كتاب المكاسب للشيخ المحقق الأعظم الشيخ المرتضى

www.ketab.ir

الأنصاري ـ وقد طبع حديثاً في ثلاثة مجلدات من تحقيق سماحة العلاَّمة صاحب الفضيلة الشيخ عباس آل سباع القطيفي حفظه اللّه ـ فقد مُلِيءَ هذا الكتاب تحقيقاً وتدقيقاً وتتبعاً وبسطاً، إذ يعد كتاباً شارحاً وجارحاً للمطالب التي ضمَّنها الشيخ الأعظم لكتابه المكاسب، مع اشتماله على الكثير من الآراء الأصوليَّة.

ولقد تتبعتُ بنفسي مسألة «مقدمة الواجب» فيه فوجدتُ ما يزيد على خمسة عشر مورداً، وكلها تحكي مبنى واحداً وقولاً متناسباً، وليس من موردٍ مخالفٍ لآخر من الكتاب، وكذا تتبعتُ بعض كلامه في مسألة الإستصحاب وأنَّه يجري مطلقاً أو مختص بالشك في المانع، فوجدته في عدَّة موارد قد بنى كلامه على قول واحد فيها ألا وهو القول بحجيته مطلقاً، فهو بالإضافة إلى دقتَّه الأصوليَّة وقوَّته العلميَّة، تجد أنَّ آراءه متماسكة وغير متهافتة أو يهدم بعضها بعضاً.

◉ كتاب التعارض:

ومن أكبر الدلائل على مدَّ عانا: هذا الكتاب الماثل بين يديك، فقد تعتقد للوهلة الأولى أنَّه مجرد كتاب أصولي يجترُّ بعض أفكار المتقدمين عليه في أطراف موضوعه حيث يقتبسها من هنا وهناك، ولكن ما إن تلج في صفحات الكتاب وتقرأ بعض عباراته ـ في أي مسألة منه شئت ذلك ـ سرعان ما تتغير عندك الصورة المرتسمة في ذهنك عن الكاتب له، فتراه أصوليَّاً كبيراً، بل من الطراز الأول في هذا الفن، بل مُنظِّرٌ له؛ فهو يطرح في بحوثه ـ هذه ـ البكرَ من الأفكار، سبَّاق في تحقيق بعض المطالب ممَّا لا يعلم سبق غيره عليها، بل يظهر من بعض آرائه أنَّها ممَّا تبناه المتأخرون عنه على أنَّها من ابتكاراتهم ومتفرداتهم، ولقد دفعتني هذه الفكرة لأن أحاول رد الفكرة السائدة من أنَّ السيد فقيهٌ وليس أصولياً، ممَّا دفعني لأن أُبَيِّن في هذه المقدِّمة الحق الأحق بالإتباع، والانتصار للسيد العظيم من هذه المقولة المجحفة بحقه فيما ادَّعى، حتى قال بعض المراجع المعاصرين: كنتُ إلى فترة أعتقد بأنَّ السيد ليس أصوليَّاً حتى وصل بين يدي كتابه التعارض فتغيرت فكرتي عنه تماماً.

www.ketab.ir

وكان من ذلك أن تتبعتُ ما يمكن تحصيله من آراء أصوليَّة له في كل من العروة الوثقى وملحقاتها وحاشية المكاسب ، بالإضافة لهذا الكتاب . . فإليك بعض ما تحصَّلتُ عليه من ذلك :

☜ يشير إلى مسألة الترتب في هذا الكتاب ويذكر أنَّ مختاره فيها على ما هو التحقيق عنده هو بطلان القول بالترتب بين الأهم والمهم .

☜ يشير إلى قاعدة الملازمة بين حكم اعقل وحكم الشرع فيرى أنَّ التطابق بين الحكمين إنَّما تابع للموارد وليس بنحو الإطراد دائماً أو عدمه دائماً ، فقد يثبت بها الحكم الإرشادي لحكم العقل ، وقد يثبت بها الحكم الشرعي مع شرط تحقق قابلية المحل لذلك .

☜ يذكر نوعين من التخيير في موارد متعددة من الكتاب ، وهما التخيير العملي والتخيير الأخذي ، كما يذكر الآثار المترتبة على كل منهما ، ولم أجد من تعرض لهذا التفريق بينهما سوى ما ذكره المحقق الميرزا الرشتي في بدائعه ـ ص ٤٠٩ ـ .

☜ يرى بأنَّ المجعول في الأخبار هو مؤدياتها ، ويرتب عليه أثراً وهو عدم إمكان جعل المتعارضين ، وعليه فلا يمكن شمول الأدلة ـ أدلة الحجية ـ لكل منهما فعلاً ، لا تعييناً ولا تخييراً ولا بإرادة القدر المشترك .

☜ يرى بأنَّ حيثيَّة جعل الأخبار بلحاظ كشفها عن الواقع وليس بنحو تعبدي محض ، وذلك لوجهين :

١) أنَّ ظواهر أدلة حجيتها ذلك المعنى كما في آية النبأ وروايات التوثيق للرواة .

٢) أنَّ مقتضى الأصل فيما لو شك في تعبديَّة أمر أو عدم تعبديَّته هو عدم التعبديَّة ، وهو مفاد الطريقيَّة .

ثمَّ يعقب على ذلك بأنَّ هذا هو السبب في اعتبارنا للبينة واليد من باب

www.ketab.ir

الطريقيَّة لكاشفيَّتها النوعيَّة عند العقلاء .

☜ ذكر في مورد اشتباه الحجة باللاحجة أنَّ مجرد الإشتباه لا يخرج الحجة عن الحجيَّة ، وعليه فلا يصح الرجوع إلى الأصل المخالف لهما وإن لم يعلم صدق أحدهما ، وبالنسبة لصورة تعارضهما والقول بالرجوع للأصل قال : **والحقُّ** أنَّه يجوز الرجوع إلى الأصل العملي المطابق لأحدهما ؛ لأنَّ وجود الحجَّة المشتبهة لا يكفي في عدم جريانه ، فيكون كما لو فرض العلم بعدم الاحتمال الثالث ، ودوران الأمر بين مؤدَّى الخبرين ، فالحجَّة المشتبهة بمنزلة القطع في نفي الإحتمال الثالث ؛ ويجري الأصل في تعيين الاحتمالين .

كما أنَّه قال في حالة اختيار عدم جريانها قال فالحق : ـ على فرض الإغماض عمَّا اخترنا في الثاني ـ التخيير لا الإحتياط ، وإن كان أحد الخبرين دالاً على الوجوب أو الحرمة ، والآخر على الإباحة ؛ لجريان حكم العقل بالبراءة .

☜ يرى بأنَّ الحجيَّة من الأحكام الوضعيَّة ومعناه جعل الشيء طريقاً موصلاً إلى الواقع ، فالجعول صفة المرآتيَّة والكاشفيَّة وتنزيله منزلة العلم الطريقي ، ودعوى كون الكاشفية صفة واقعيَّة فلا تقبل الجعل دفعها بأنَّ الكاشفية الظنية النوعيَّة غير مكتفى بها في الشرع مع لحاظ نواهي العمل بالظن ، ثمَّ يصرح بما حقق في محله من استقلال الأحكام الوضعية بالجعل .

☜ يوجه روايات الوقوع في الهلكة بالوقوع في خلاف الواقع لا العذاب والعقاب ، وبه يرى أنَّ ترك الإحتياط في الشبهة مستحباً لا واجباً ، ولذا فهو لا يرى وجوب الإحتياط في الشبة البدويَّة ، ويحمل أخبار التوقف في تلك المسألة على الإستحباب .

ولذا يصرح بعدم وجوب الإحتياط في الشبهة البدويَّة التحريميَّة مع أنَّها أولى بالوجوب ، وذلك لعدم معارضة المفسدة المحتملة بالمصلحة المحتملة ، ولا دليل . وقال : فمورد القاعدة في الأحكام الشرعيَّة ما إذا دار الأمر بين ترك واجبٍ معلوم أو

www.ketab.ir

آرتكاب حرامٍ معلوم ، مع إمكان المنع في هذا المورد أيضاً ، لأنَّ الأحكام ليست تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأمريَّة في الأفعال ، بل يمكن أن تكون المصلحة في الجعل والتشريع ، فليس المعلوم من المفسدة على تقدير العلم بالتكليف إلا العقاب ؛ وهو مشترك بين الواجب والحرام ـ تركاً وفعلاً ـ وهذه القاعدة غير تامَّةٍ في الاحتمالين المجرَّدين عن الخبر مع العلم الإجمالي بأحدهما. فضلاً عن المقام الذي ليس فيه علم إجمالي.

☜ يرى اختصاص المقبولة بزمان الحضور لمكان قوله «فأرجه حتى تلقى إمامك» إذ أنَّ القرينة فيها موجودة وهي واقعة الدين والميراث فإهما مما لا يمكن إرجاؤهما إلى الأبد ، وبه نفى صحة القول بعدم التخيير في زمن الغيبة ، بل المتعين هو التخيير فيه ، ثمَّ لو سلم أعمية المقبولة للزمنين فالأظهريَّة لكونها في زمان الحضور وأخبار التخيير أظهر بالنسبة لزمان الغيبة .

☜ لا يرى انقلاب النسبة بين العمومات والمخصصات ، فقد قال : «إذ انقلاب النسبة في المقام لا ينفع ، ولو سلَّمناه في سائر المقامات ، إذ المسلَّم منه ـ على فرضه ـ إنَّما هو في ما لو كان ملاك التقديم والتأخير خصوصيَّة الموضوع وعموميَّته ، وكان الإنقلاب في غيرها، وأمَّا لو كان الملاك ما ذكر وكان الإنقلاب في غيرها، بل بحسب آخر ، أو كان الملاك شيء آخر غير الخصوصيَّة والعموميَّة في الموضوع مثلاً ؛ لا الأظهريَّة في جهة ، وقد فرض بقاؤها بعد الإنقلاب أيضاً ، فلا نسلِّم انقلاب الحكم »

☜ وأما بالنسبة للنسبة بين أخبار التوقف وأخبار التخيير فبعد مناقشات كثيرة وأخذ ورد ونقض وإبرام توصل إلى أنَّ أخبار التوقف أخص مطلقاً من أخبار التخيير وذلك لأنَّ مفاد الأولى ليس وجوب الإحتياط بل إرجاء الواقعة وعدم التعرض لها نفياً وإثباتاً فعلاً وتركاً إلى ملاقاة الإمام وبقرينة الدين والميراث لم يكن المقصود

www.ketab.ir

الإمام صاحب الزمان ، بل إمام عصره خاصة .

☜ يرى بأنّه في حال التعدي عن المرجحات لا يكفى مجرد احتمال الأقربيّة كما عليه الشيخ الأعظم بل لابدَّ من لزوم كون المرجح أمارة نوعيَّة فيما يرجح فيه .

☜ يصرح بما يرتئيه بعض المناطقة من الفرق بين تقدم ذكر العلة على المعلول والعكس ، فيرى أنَّ ذكر العلَّة بعد ذكر حكم المعلول هو توطئة لإعطاء الكليَّة علاوة على كون العلَّة في مقام الإستدلال ، بخلاف ذكر حكم المعلول بعد التعرض للعلَّة .

☜ لا يرى ضرورة الترتيب بين أنواع المرجحات ، نعم بين أصنافها يمكن دعوى ذلك ، قال : **فتحصَّل** ممَّا ذكرنا من أول المسألة إلى هنا أنَّه لا ترتيب بين أنواع المرجِّحات بأن يكون الصدوري مثلاً مقدَّماً على الجهتي كليَّة ، أو المضموني على الصدوري كذلك ـ على ما آختاره الشيخ ـ أو بأن يكون الجهتي مقدَّماً عليها ـ على ما آختاره بعض الأفاضل ـ وكذا لا يقدَّم بعض أصناف نوعٍ واحدٍ كليَّة على غيره ، حسبما اختاره الشيخ أيضاً بالنسبة إلى موافقة الكتاب ، أو الشهرة والشذوذ ، بل المدار على كون أحد المرجِّحين أقوى من حيث تقوية طريقيَّة الخبر ، وهذا يختلف باختلاف المقامات بملاحظة الجهات الخارجيَّة ، وباختلاف أصناف المرجِّحات وأفرادها، **نعم** ؛ لا نضايق من تقديم بعض الأصناف على بعض مع عدم ضمِّ الخصوصيَّات ، من حيث كونه أقوى نوعاً

☜ يظهر من بعض الموارد من هذا الكتاب أنَّه يرى اقتضاء العلم الإجمالي لتنجز التكليف دون عليَّته له ، وإن أمكن استظهار اختياره لوجوب الموافقة القطعيَّة ـ مختار الشيخ الأنصاري ﷺ ـ في مورد الشبهات الوجوبيَّة للعلم الإجمالي الدائر بين المتبائنين من موارد أخرى من الكتاب .

☜ يرى أنَّ مسألة اجتماع الأمر والنهي ليست داخلة في باب التعارض بل هي من مسائل باب التزاحم ، ولذا قال هنا:

www.ketab.ir

«وممَّا ذكرنا ظهر أنَّ مسألة اجتماع الأمر والنهي ليست من باب التعارض ؛ أمَّا على القول بالجواز فواضح ، وأمَّا على القول بالمنع فلأنَّها نظير باب التزاحم، بل منه من حيث إنَّ النهي التعييني زاحم الأمر التخييري ، وحيث إنَّ الأول أولى بالتقديم فيحكم بالحرمة في مقام الفعليَّة ، ولذا لو فرضنا عدم المندوحة من الطرفين بأن انحصر المكان في المغصوب ودار الأمر بين ترك الصلاة أو ارتكاب الغصب لا يرجع إلى المرجحات لأحد الدليلين بل إلى مرجحات أحد التكليفين من أولويَّة دفع المفسدة أو أولويَّة مراعات حقِّ الناس أو نحو ذلك، وإنَّما قلنا إنَّها من باب التزاحم لأنَّ المفروض في تلك المسألة أن يكون النهي تامَّ الإقتضاء ومتعلَّقاً بجميع أفراد الطبيعة من حيث هي ، والأمر كذلك».

والجدير بالذكر أنَّ للمصنف رسالة مستقلة في مسألة اجتماع الأمر والنهي .

☜ ومن الآراء الأصوليَّة التي شاع بين أهل العلم بأنَّها مختار السيد ما نسب له من قوله بجواز التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية (المصداقية) للدليل ، واستظهروا ذلك من بعض مسائله في العروة ، لكنَّ هذا محل تأمل ! والوجه فيه أنَّ التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعيَّة على شقين:

١) التسمك بالدليل في الشبهة الموضوعيَّة لنفس الدليل العام .

٢) التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعيَّة للدليل المخصص .

فأمَّا الأول فهو مورد اتفاق في المنع عنه وأما الثاني فهو محل خلاف بينهم ، والمنسوب إلى السيد تجويزه في الثاني ، إلا أنَّ الذي يظهر من كتابه هذا هو عدم قوله بجواز التمسك ، فإنَّه قال فيما لو كانت الشبهة حكميَّة أمكن التمسك بالإطلاقات والعمومات ، وأمَّا لو كانت الشبهة موضوعيَّة فلا يصح التمسك [1]، نعم لو كان هنا أصل ينفي ما عدا العام من الفرد المشكوك أمكن نفيه بالأصل لا بالتمسك

---

(١) لابدَّ أن يكون مراده من المطلق هنا خصوص الدليل المخصص بقرينة لجوئه إلى نفي الفسق في المثال إلى أصالة عدم الفسق ليثبت به نفس ما أراد إثباته من الدليل المخصص، وحيث إنَّه لا يصح به لجأ إلى الأصل .

www.ketab.ir

بالعام أو المطلق كما لو قلت أكرم العلماء إلا الفساق ومع الشك في أنَّ زيداً فاسق أم لا ، فمع إجراء أصالة عدم فسقه يجب إكرامه من جهة الأصل حيث إنَّه يلزم منه دخوله في أفراد العام وليس من جهة التمسك بعمومه وشموله له بل ببركة الأصل، قال [١]:

«ثمَّ إنَّ التمسك بالإطلاقات في نفي الترجيح عند الشك مخصوص بالشبهة الحكميَّة ، وأمَّا في الشبهة الموضوعيَّة كأن شك في وجود ما هو معلوم المرجحيَّة فلا يتمسك بالإطلاق ، لكن إذا كان بحيث يجري فيه أصل العدم فالحكم كما ذكرنا»[٢]

☜ يعتبر هذا الكتاب من الكتب التي بحثت في مسألة الحكومة والورود مفصلاً بما لم يبحث أحد قبله ولا بعده في تينك المسألتين ،

وأمَّا آراء السيد الفقهيَّة فكفانا العروة الوثقى مرآة لتلك الفقاهة الفريدة ذات الفروع المتشعبة والتي جعلت من الأعلام والمراجع يعتبرونها مرجعاً لهم ومتناً يكتبون عليه رسائلهم العمليَّة لمقلديهم ، وكما تتضح هذه الفقاهة من خلال حاشيته على مكاسب الشيخ الأعظم حيث الدقة والعمق والبسط في المطالب .

◉ مـؤلَّفاته :

للسيد ﷺ مؤلفات كثيرة ورسائل متعددة وكلُّها تفصح عن قوَّة في بيانه وغزارة في علمه وبُعدِ غوره في العلوم ، وإليك بعضاً ممَّا وصلنا خبرها[٣] :

١) حاشية المكاسب ؛ وهو كتاب قيم جداً مشحون بالمطالب الفقهيَّة العالية ، وهو شرح لكتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنصاري ، وقد طبع أخيراً في مجلدات

---

(١) كما توجد في حاشيته على المكاسب كلمة صريحة في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة الموضوعيَّة لنفس الدليل فراجع تعليقته رقم ٥١٧ و ٧٤٣ و ٧٤٥ .

(٢) إلا أنَّه يمكن الإشكال على السيد في المقام ـ بعد إمكان تأييده بأنَّ تنزله إلى الأصل بعد توجهه إلى عدم صحة التمسك بالدليل ـ بأنَّ ما يثبت من دخول زيد في ضمن أفراد العام لازم لهذا الأصل ولا يثبت بالأصل حجيته واعتباره إلا على الأصل المثبت وهو ليس بحجَّة .

(٣) نقلاً عن كتاب أعيان الشيعة : ١٠ / ٤٣ .

www.ketab.ir

ثلاثة من تحقيق صاحب الفضيلة سماحة الشيخ عباس آل سباع القطيفي .

٢) العروة الوثقى ؛ وهي رسالة عمليَّة لمقلديه مليئة بالفروع ومرقمَّة لتسهيل الوصول للمسألة ، وهذا ممَّا أشهرها وجعل العلماء يكتفون بالتعليق عليها بما يوافق فتاواهم وآرائهم ، وقد طبعت عشرات المرَّات مستقلة ومنضمة .

٣) رسالة في الظن المتعلق بأعداد الصلاة وكيفيَّة الإحتياط ، طبعت في خاتمة حاشية المكاسب الحجريَّة .

٤) رسالة منجزات المريض ؛ وقد طبعت في خاتمة حاشية المكاسب الحجريَّة .

٥) أجوبة المسائل ؛ مجلد ضخم وقد عنونه في الذريعة بـالسؤال والجواب وهو عربي طبع الجزأ الأول منه في النجف (١٣٤٠ ق) ، جمعه تلميذه الشيخ علي أكبر الخونساري رتبه من الطهارة إلى النكاح .

٦) رسالة في اجتماع الأمر والنهي مبسوطة ، وقد فرغ منها سنة ١٣٠٠ هـ ، طبعت في طهران سنة ١٣١٦ هـ على الحجر وزيري، وتقع في ١٧٢ صفحة وأخطأ صاحب الذريعة في عددها فقال بأنَّه ٣١٤ صفحة ، وجهة الإشتباه منه ضميمة رسالة آغا جمال الخونساري في رد شبهة الإستلزام وجوابها من الملا هادي السبزواري ورد الجواب من الخونساري، فاعتقد أنَّها كلها رسالة اجتماع الأمر والنهي، وقد تحصلتُ على نسخة منها .

٧) كتاب التعارض ؛ وهو الكتاب الذي بين يديك ، وسيأتي الحديث عنه .

٨) حاشية أنيس التجار ؛ لملا مهدي النراقي، طبعت في طهران (١٣١٧ ق) مع المتن، كما تكرر طبعها سنة ١٣٢٧ هـ في ٢٦٤ صفحة .

٩) حاشية تبصرة العلامَّة ؛ عربي وقد طبعت في طهران سنة (١٣٣٠ ق) حجري، كما تكرر طبعها في طهران سنة ١٣٢٩ هـ ، وكذا طبعت في بغداد سنة ١٣٣٨ هـ وتقع في ٢٣٩ صفحة .

١٠) حاشية على نجاة العباد للشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، وقد طبعت في طهران سنة ١٣٢٤ هـ .

١١) الإستصحاب ؛ قال صاحب الذريعة: رأيته عند تلميذه الشيخ علي أكبر

www.ketab.ir

الخونساري .

١٢) الصحيفة الكاظميَّة ؛ عربي طبعت سنة ١٣٣٧ هـ في بغداد في ٤٦ صفحة .

١٣) طريق النجاة ؛ رسالة عمليَّة طبعت سنة ١٣٣٠ هـ .

١٤) حاشية على الجامع العباسي ؛ طبعت سنة ١٣٢٥ هـ في طهران .

١٥) مجمع الرسائل ؛ طبع سنة ١٣١٥ هـ في بمبي (٣٨٩ صفحة) ، وفي طهران سنة ١٣٣٢ هـ (٤٨٢ صفحة) .

١٦) حاشية على رسائل الشيخ الأنصاري ؛ خرج منها خصوص ما كتبه على ثالث مقدمات دليل الإنسداد، وقد يقال لها (رد المقدمة الثالثة) وكانت عند تلميذه الشيخ علي أكبر الخونساري ، وقد تحصلتُ على نسخة منها جلبتُها من مكتبة الإمام الرضاعليه السلام، وهي رديئة الخط وكثير الغلط والشطب على كلماتها، ولكن مع ملاحظتها ظهر لي أنَّها من تقريرات بعض تلامذته لشرحه على رسائل الشيخ الأنصاري وليست بقلمه الشريف [1].

١٧) رسالة في إرث الزوجة من الثمن والعقار ؛ وقد ردَّها شيخ الشريعة برسالة (إبانة المختار في إرث الزوجة من الثمن والعقار) وكانتا في مكتبة السيد محمد الحجَّة بكربلاء .

١٨) بستان نياز وگلستان راز ـ فارسي ـ في المناجاة، طبع في بغداد سنة ١٣٣٧ هـ في ٣٥ صفحة .

١٩) الكلم الجامعة والحكم النافعة ؛ كلمات قصار من إنشائه ، طبعت مع العروة الوثقى سنة ١٣٢٨ هـ .

٢٠) قوت لا يموت ؛ في الطهارة والصلاة ، ذكره صاحب الذريعة .

٢١) مسالك الهداية ؛ مسائل فرعيَّة بطريق السؤال والجواب .

٢٢) منتخب الأحكام ؛ رسالة عمليَّة طبعت في طهران سنة ١٣٤٥ هـ .

٢٣) ملحقات العروة الوثقى ؛ طبعت مستقلة في جزأين منضمين ، وقد اشتملت

---

(١) طبع الجزأ الأول من هذه الحاشية أخيراً ، وهي من تقرير الشيخ محمد حسين اليزدي ، وتحقيق الشيخ محمد حسين سيبويه .

www.ketab.ir

على بحوث القضاء والربا والوكالة والوقف والعِدَد والهبة .

النسخ المتوفرة من الكتاب :

لقد توفرت لدينا ثلاث نسخ من كتاب التعارض وهي كالتالي :

١ ـ نسخة مسجد گوهر شاد ـ مشهد ـ وهي المرقمة بـ (١٤٤٤) ، وهذه النسخة جيدة الخط ، إلا أنّه يتخللها النقص في الوسط في بعض الموارد التي سنشير إليها، كما أنّها ناقصة الآخر ، وتختلف عن النسخة الأصل التي اعتمدنا عليها في موارد كثيرة ، وقد رمزنا لها بالرمز (ب) .

٢ ـ نسخة مكتبة وزيري يزد والمرقّمة بـ (٢٣٧٣) ، وقد تحصلنا عليها من مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ، وهذه النسخة رديئة الخط ، ناقصة الأول ، فهي تبدأ من المقام الثاني في التعادل ؛ إلا أنّها تمتاز بأنّ تاريخ كتابتها هو سنة ١٣٠٩ هـ وقد كتبها السيد حسين بن السيد عبدالغفور اليزدي ، وقد رمزنا لها بالرمز (د) .

٣ ـ النسخة المعتمدة عندنا في التحقيق ، وهي النسخة المتوافرة في بعض المكتبات الخاصة ، وقد طبعت في طهران بحجم وزيري (حجري) في ٢٩٦ صفحة في زمان المؤلف سنة ١٣١٦ هـ ، كما أنّها قد طبعت في طهران سنة ١٣١٧ هـ[1]، فهي متأخرة بسبع سنوات عن كتابة النسخة الأولى، إلا أنّها تمتاز بأنّها كاملة ومصححة من قبل مجموعة من الفضلاء ، علاوة على حسن خطها وسهولة قراءتها وتعنون مطالبها من قبل الفضلاء المراجعين ، ولذا جعلناها النسخة الأم ، وجرت مقابلة النسخ الأخرى عليها وإضافة الفروقات بينها في هامش النسخة ، ونرمز لها في هامش الكتاب بالرمز (الأصل ، الأم ، النسخة ، نسخة الأصل) .

كما أنّنا لاحظنا تشابه النسختين (ب) و (د) كثيراً مع اختلاف طفيف بينهما، وعلى كل حال .. فإنّا نشكر القائمين على إدارة كل من مكتبتي الإمام الرضا عليه السلام

---

(١) وقد اشتبه الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة بأن ذكر أنّ طباعتها كانت منضمة إلى تعليقة آغا جمال الخونساري على حاشية المحقق السبزواري ، والحال أنّ المنضم للتعليقة هو رسالة السيد اليزدي في اجتماع الأمر والنهي لا رسالة التعارض .

www.ketab.ir

وگوهر شاد على توفير هاتين النسختين المهمتين لإكمال مهمة تحقيق الكتاب وإخراجه إلى الوجود ووضعه بين يدي العلماء والباحثين والمحققين .

عملنا في التحقيق

١) قمنا أولاً ـ بعد صف الكتاب على الكامبيوتر ـ بتقطيع النص المكتوب على حسب الطريقة الأدبيَّة المتعارفة في التحقيق .

٢) ثمَّ بعد ذلك قمنا بعمليَّة المقابلة بين نسخة الأصل والنسخ الأخرى على التوالي فبدأنا بمقابلتها مع النسخة (ب) ، ثمَّ مع النسخة (د) ، وأشرنا في هامش الكتاب إلى موارد اختلاف النسخ مع الأصل ، وكذا إلى موارد النقص من تلك النسخ أو النواقص منها .

٣) ومن ثمَّ بعد تماميَّة الكتاب من جهة النص بدأنا في تخريج النصوص من آيات وروايات ، ثمَّ تخريج المصادر التي رجع إليها المصنف ﷺ، وأخذ بعض العبارات أو الكلمات ، فنشير إلى موردها من الكتاب المرجع .

٤) كما قمنا بتوضيح بعض العبارات أو الكلمات المشكلة ، وكذا نشير إلى بعض الإشكالات التي يشير لها المصنف إجمالاً ، ولم نتقصد كثرة التعليق على الكتاب دفعاً لملالة القارىء .

٥) قمنا بتصحيح الضمائر المذكرة والمؤنثة على حسب ضوابط العربيَّة .

٦) إضافة عناوين للكتاب على حسب الحاجة لتسهيل الرجوع للمطالب .

هذا وقد اشترك في المقابلة مع النسختين تعاقباً عدَّة أفراد من أهل العلم ، فلا يفوتنا تقديم جزيل الشكر لهم جميعاً ، وقد استغرق العمل في هذا الكتاب ـ بلحاظ أنَّ الإشتغال به يتم في أيام العطل الدراسيَّة ليس إلا ـ قرابة السنتين والنصف تقريباً .

محقق الكتاب

حلمي بن الحاج عبدالرؤوف السِّنان

www.ketab.ir

المحتويات

مقدمّة التحقيق ٥
مولده الميمون ٧
سيره العلمي ٧
أخلاقـه ٨
قـالوا عنه ٩
أعمالـه ١٠
أولاده ١٢
بعض من أحواله ١٢
وفـاته ١٣
براعته في علم الأصول ١٥
كتاب التعارض ١٦
مـؤلّفاته ٢٢
النسخ المتوفرة من الكتاب ٢٥
عملنا في التحقيق ٢٦
مقدمة وفيها أمور ٣٥
الأول : عنوان المسألة بباب التعارض ٣٥
الثاني : التعارض ٣٨
أمور توهم كونها من التعارض ٤٤
أحدها : باب التزاحم ٤٤
ثانيها: باب التنزيل ٥٠
ثالثها: باب الورود ٥١

www.ketab.ir

رابعها: باب الحكومة وفيه مقامات ٥٣
المقام الأول : الحكومة ٥٣
المقام الثاني : في الفرق بينها وبين التخصيص : ٦١
المقام الثالث : في بيان عدم كون الحكومة من التعارض : ٦٦
تذييل : دفع المنافاة بين مؤدّيات الأصول والواقع المجهول ٧١
المقام الرابع : في بيان وجوه كيفية تقديم الأدلة الإجتهاديّة على الأصول .. ٧٦
الوجه الأول : الحكومة وهو بتصويرات ٧٩
أحدها : ما ذكره المحقق الأنصاري ٧٩
ثانيها: ما كان يقرّره السيد الأستاذ أدام اللّه بقائه ٨٣
ثالثها: ما هو مقتضى التحقيق ٨٦
الوجه الثاني : من وجوه تقديم الأدلة على الأصول : من باب الورود ٨٩
الوجه الثالث : أنّه من باب التخصيص ٩٠
الوجه الرابع : أنّه من باب التخصيص أيضاً ٩٢
الوجه الخامس : أنّه من باب التخصيص ؛ لكن بلحاظ الحكومة ٩٢
كيفيّة تقديم الأدلة على الأصول اللفظيّة كأصالة الحقيقة وأصالتي العموم .. ٩٤
الثالث : من الأمور في المقدمة متعلق التعارض ١٠٤
الرابع : في إمكان التعارض عقلاً بين الدليلين ١٠٧
المقام الأول : في أحكام التعارض ١١٣
قاعدة الجمع مهما أمكن وفيها بحوث ١١٣
الأول : بيان صورتي الجمع ١١٣
الثاني : المراد من الطرح ١١٩
الثالث : بيان مورد القاعدة بحسب السند ١٢٠
الرابع : المراد بالأولويّة وأنّها وجوبيّة ١٢١
الخامس : المراد من الإمكان ١٢١
السادس : هل أنّ الحمل على التقيّة يعدُّ وجهاً للجمع ١٢٤

www.ketab.ir

السابع : أدلة اعتبار الخبر لا تتعرض للدلالة ١٢٥
الثامن : شمول قاعدة الجمع للمتعارضين والخبر بلا معارض ١٢٦
التاسع : في أنَّ الجمع موافق للأصل من جهة ومخالف له من جهة ١٢٧
الكلام في تحقيق الحق في الجمع ١٢٧
البحث الأول : في تعارض القطعيين والمختلفين ١٣٠
تنبيهان ١٣٨
الأول : إذا كان دليل قطعي الصدور ظاهراً في مفاده ، وقام الإجماع ١٣٨
الثاني : تقديم النص أو الأظهر على الظاهر ١٣٨
البحث الثاني : فيما تعارض الظنيان ١٤١
توجيه عدم معارضة السند والظاهر بوجهين ١٥٦
أحدهما : مقتضى عموم دليل الإعتبار ١٥٦
الثاني : عموم دليل الأخذ بالسند ١٥٧
أدلَّة القول بالجمع مطلقاً ١٥٩
أحدها : الإجماع المنقول ١٦٠
الثاني : دلالة اللفظ على تمام معناه أصليَّة وعلى جزئه تبعية ١٦٠
الثالث : ما عن الشهيد من أنَّ الأصل في الدليلين الإعمال ١٦٢
إشكالات المؤلف على الأدلة ١٦٥
تنبيه : يتعلق ببعض حالات الجمع ١٧٠
تذييل : يتعلق بالجمع العملي ١٧٤
الأصل في المتعارضين ١٧٨
هل يجب الأخذ بالمرجِّحات أم لا ؟ وفيه أمور ١٧٨
أحدها : تحديد محل البحث ١٧٩
الثاني : في تصوير الوجوه المذكورة ١٨٠
الثالث : هل أنَّ أدلة الحجيَّة شاملة لكلا المتعارضين أم لا ؟ ١٨٢
الرابع : هل أنَّ اعتبار الأخبار من باب الطريقيَّة أو الموضوعيَّة ؟ ١٨٨

www.ketab.ir

الخامس : اشتباه اللاحجّة بالحجّة ١٩٠
السادس : بيان المراد من الحجّية ١٩١
السابع : البحث في التخيير ١٩٢
الثامن : البحث في موارد التوقف ١٩٣
في نفي المتعارضين للثالث ٢٠٣
تعارض الأصلين ٢١٠
المقام الثاني : في التعادل ٢١٣
المقام الثاني في التعادل ٢١٥
في إمكان التعادل ووقوعه ٢١٩
حكم المتعادلين بمقتضى الأخبار ٢٢٧
وجوه المسألة وصورها ٢٣٢
طوائف الأخبار : الطائفة الأولى والثانية ٢٣٨
الطائفة الثالثة ٢٤٤
مناقشات المؤلف لما ذُكِرَ من توجيه لطوائف الأخبار ٢٦٠
رأى المؤلف في هذه الأخبار ٢٦٥
تنبيهات المقام الثاني ٢٧١
التنبيه الأول : حكم قضاء القاضي حال التعارض وفيه أمور ٢٧١
أحدها : لا إشكال في اشتراك جميع المكلّفين ٢٧٢
الثاني : في كون الأحكام الأصوليّة مثل الفرعيّة ٢٧٤
الثالث : بناء على القول باشتراك التكاليف الأصوليّة فهل يجري التقليد؟ .. ٢٧٧
التنبيه الثاني: هل التخيير في الخبرين بدوي أو آستمراري ، وجوه ٢٨٨
التنبيه الثالث : هل التخيير بين الخبرين حكم عملي ظاهري ، وفيه أمور .. ٣٠٣
أحدهما : أن يكون بمعنى أنّه في مقام العمل مخيَّر بين الاحتمالين ٣٠٣
الثاني : أن يكون بمعنى أنّه مخيَّر بين العمل بمقتضى كل واحد منهما ... ٣٠٤
الرابع : قال في المناهج : قد يتعارض الخبران وليس بينهما مرجح ٣٠٩

www.ketab.ir

الخامس : عدم الفرق في الحكم بالتخيير بين الأصل والدليل الإجتهادي . ٣١٢
السادس : بعد الحكم بالتخيير قد يكون أحد الخبرين كافياً ٣١٥
السابع : بناء على كون مقتضى القاعدة في الأمارتين المتعادلتين التخيير.. ٣١٨
الثامن : قد يقال إنَّ البحث عن أحكام التعادل قليل الثمر ٣٢٢
التاسع : إذا فرض في خبرٍ واحدٍ كلامان متعارضان..... ٣٢٣
العاشر : في أنَّه لا يحكم بالتخيير في الخبرين إلا بعد عدم إمكان الجمع.. ٣٢٤
المقام الثالث : في التراجيح ٣٢٥
المقام الثالث : في الترجيح ؛ وفيه مقامات..... ٣٢٧
المقام الأول من الثالث : في وجوب الترجيح وعدمه ونرسم فيه أموراً ... ٣٢٩
الأمر الأول : اختلاف عناوين المرجحات ٣٢٩
الإمر الثاني : دوران الأمر بين التعيين والتخيير..... ٣٣٢
الأمر الثالث : مقتضى القاعدة على الطريقية هو التساقط..... ٣٣٩
الأمر الرابع : طريقة العقلاء في تعارض الطرق البناء على التساقط..... ٣٤٢
الأمر الخامس : في حاجة المرجح ـ للترجيح به ـ إلى دليل..... ٣٤٢
الأمر السادس : في الغرض من تأسيس الأصل..... ٣٤٣
ما استدل به للقول المشهور ٣٧١
أحدها : الأصل ؛ وقد عرفتَ عدم تماميَّته..... ٣٧١
الثاني : الإجماع القولي والعملي ٣٧١
الثالث : أنَّ العمل بأحد الدليلين لازم ، وباب العلم به منسدٌّ..... ٣٧١
الرابع : أنَّه لولا الأخذ بالأرجح لزم اختلال نظم الفقه ٣٧٢
الخامس : أنَّ العدول عن الراجح إلى المرجوح قبيح عقلاً ٣٧٣
السادس : بناء العقلاء ؛ وقد عرفتَ أنَّه يوافق المختار..... ٣٨٥
السابع : الأخبار ؛ وهي أخص من المدعى..... ٣٨٥
المقام الثاني من الثالث ٣٨٧
الأخبار الدالَّة على الترجيحات والمرجحات المنصوصة ٣٨٧

www.ketab.ir

مقبولة عمر بن حنظلة ٣٨٧
مرفوعة زرارة ٣٨٨
رواية الإحتجاج ٣٨٨
رواية العيون وما في رسالة القطب ٣٨٩
رواية البحار وما في رسالة القطب ٣٩٠
رواية سماعة في الإحتجاج وراوية الكافي ٣٩١
بقيّة روايات الكافي ٣٩٢
الإشكالات العامّة الموردة على روايات الترجيح ٣٩٤
الإشكالات المختصة الموردة على روايات الترجيح ٤٠٨
بقي أمران ٤٢٨
الأوّل : اعتبار الترتيب بين المرجحات وعدمه ٤٢٨
الثاني : أنّ المدار في الترجيح على الواقع ٤٣٥
المقام الثالث من الثالث : في التعدي عن المرجحات المنصوصة وعدمه .. ٤٣٩
المقام الرابع من الثالث : في بيان أقسام المرجحات وذكر أحكامها ٤٥٥
الأول : المرجحات الصدوريّة وأصنافها ٤٦٠
الثاني : المرجّح الجهتي ٤٧٧
تنبيهات المقام الرابع ٤٩٦
الأمر الأول: حيثيّة الرشد في خلافهم ٤٩٦
الأمر الثاني: في الخبر الصادر تقيّة وحكم التورية ٥٠٤
الأمر الثالث : لزوم تخالف الخبرين لتسويغ التقيّة ٥١٤
الأمر الرابع: كيفيّة تحقق الموافقة والمخالفة للعامّة ٥٢٠
الأمر الخامس: الموافقة والمخالفة لا تلحظ في كل الأخبار المتعارضة ... ٥٢٥
الأمر السادس: أثر تنقيح جهة الصدور ٥٢٥
الأمر السابع: لو دار الأمر بين التقيّة والمعنى التأويلي أو المجاز ٥٢٦
الأمر الثامن: هل يشترط شذوذ الخبر الموافق في الترجيح بمخالفة العامّة ٥٢٧

www.ketab.ir

فصل : في المرجِّحات المضمونيَّة ؛ وهي قسمان ٥٢٩
الأول : ما يكون غير معتبر بنفسه ؛ أي مع قطع النظر عن الخبرين ٥٢٩
الثاني : من المرجِّحات المضمونيَّة ما يكون معتبراً بنفسه بحيث لو لم يكن خبرٌ كان هو المرجع وهنا عدَّة أمور ٥٥٢
منها : الكتاب ؛ والترجيح بموافقته في الجملة ٥٥٢
فائدة : لازم القول بعدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ٥٦٦
بقي أمور ٥٦٦
أحدها : أنَّ موافقة الكتاب إنَّما ترجح خبر الموافق له إذا كان مطابقاً له ... ٥٦٦
الثاني: كما أنَّ موافقة الكتاب من المرجِّحات كذلك المخالفة له مرجِّحة .. ٥٦٧
الثالث : أحد الخبرين موافق لعموم كتابي والآخر لعموم آخر ٥٦٧
الرابع : أحد الخبرين موافق لعامٍّ كتابي مخصَّص بالمجمل ٥٦٧
الخامس : أحد الخبرين موافقاً لعام والآخر موافقاً لعام مخصِّص للأول ... ٥٦٧
السادس : فرض عدم كفاية موافقة أحد الخبرين للمطلقات ٥٦٨
السابع : إذا كان أحد الخبرين موافقاً للكتاب على إحدى القراءات ٥٦٨
الثامن : فرض عدم دلالة الكتاب ـ في نظرنا ـ على ما يوافق أحد الخبرين . ٥٦٩
ومنها : السنَّة ؛ والترجيح بموافقتها كالترجيح بموافقة الكتاب ٥٦٩
ومنها : أخبار الإماميَّة ؛ المعلومة أو المظنونة سواء كانت عامة أو خاصة .. ٥٦٩
ومنها : الشهرة والإجماع المنقول بناء على حجيَّتها ٥٦٩
ومنها : الأصول العمليَّة بناء على كونها من باب الظن ما عدا الاحتياط ... ٥٦٩
تنبيه : في تقديم الناقل أو المقرر ٥٨٢
المقام الخامس من الثالث : في تعارض المرجِّحات مع بعضها ٥٩٣
خلاصة البحث في تعارض المرجحات ٦١١
مصادر المؤلف والمحقق ٦١٥
الفهرست التفصيلي ٦١٧

www.ketab.ir

الفهرست الإجمالي

مقدمّة التحقيق ٥

مقدمة فيها أمور: ٣٣

الأول : عنوان المسألة بباب التعارض ٣٣

الثاني : المراد بالتعارض ٣٦

الثالث : متعلق التعارض ـ القطعيين أم الظنيين ـ ١٠٤

الرابع : في إمكان التعارض عقلاً بين الدليلين ١٠٥

المقام الأول : في أحكام التعارض وفيه أمور ١١٣

قاعدة الجمع وحكم المتعارضين وصوره وتأسيس الأصل فيهما وتعارض الأصلين ١١٣ـ ٢١٠

المقام الثاني: في التعادل ٢١٣

في المراد بالتعادل وحكم المتعادلين وصوره ٢١٥ـ ٣٢٤

المقام الثالث: التراجيح ٣٢٥

المقام الأول من الثالث : في وجوب الترجيح وعرض رواياته وجواز التعدي وعدمه ٣٢٦ـ ٤٥٤

المقام الثاني من الثالث : المرجحات ٤٥٥

بيان أقسام المرجحات وذكر أحكامها ٤٥٥ـ ٥٩٢

المقام الثالث من الثالث : تعارض المرجحات ٥٩٣

في تعارض المرجحات مع بعضها البعض وخلاصة ذلك ٥٩٣ـ ٦١٣

www.ketab.ir